STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

طارق جاسم محمد الصانع

ضد:

١ – الممثل القانوني للبنك التجاري الكويتي.

٢ – وزير المالية بصفته.

٣ – محافظ بنك الكويت المركزي بصفته.

٤ – الممثل القانوني للهيئة العامة للاستثمار بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (طارق جاسم محمد الصانع) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤٤٥) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٩ بطلب الحكم بندب خبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان قيمة مديونيته المشتراة من قبل الدولة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣، وما قام بسداده للبنك (المطعون ضده الأول) وفاءً لهذه المديونية، على سند من القول أنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ تم أسره من قبل القوات العراقية أثناء احتلالها لدولة الكويت، واستمر في الأسر حتى تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧، وفقاً لما هو ثابت بكتاب رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩، ومحاضر الأسر المعدة من قبل قوات الغزو العراقي، إلا أن البنك المطعون ضده الأول ألزمه بأن يؤدي له كامل المديونية المقررة عليه بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بدلاً من إسقاطها عنه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت محكمة أول درجة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها، فيما تضمنته من سقوط المديونيات المباشرة والغير مباشرة التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون والخاصة بالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين، دون غيرهم من الأسرى الذين لم تسجل اسماؤهم لدى تلك الجهة، على الرغم من وحدة المركز القانوني لكل منهما بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/١٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٦) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها، فيما تضمنته من سقوط المديونيات المباشرة والغير مباشرة التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون والخاصة بالأسرى المسجلة أسماءهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين، دون غيرهم من الأسرى الذين لم تسجل أسماءهم

لدى تلك الجهة، على الرغم من أن المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها مبدأ المساواة وانطوائها على تمييز غير مبرر بين الأسرى الذين سجلت اسماؤهم لدى اللجنة المشار إليها وغيرهم من الأسرى الذين لم يتم تسجيلهم لديها بالمخالفة للمادة (٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع عندما نص على قصر إسقاط المديونيات عن الأسرى المسجلة أسماءهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين دون غيرهم قد قصد وضع ضابط محدد للاستيثاق بشكل جازم من تحقق الأسر للشخص قبل إسقاط المديونية عنه من قِبل جهة متخصصة في بحث وتقصي ذلك الأمر، ومن ثم فإن النص لا يعدو أن يكون ضابطاً تنظيمياً لا يخل باعتبارات المساواة التي أوردتها المادة (٧) من الدستور، وهو ما يضحى معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن وفي حدود السلطة التقديرية له في فهم الواقع، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**